الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار

الإدارة العامة للمنازعات والتشريع المالي
D.G.E.L.F

مـن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلـى

48 2021/02/02

المـوضــوع: حول المآل الجبائي للتفويت في أسهم في رأس مال شركة**********
****

المـرجـــع: مكتوباك بتاريخ 27 و28 جانفي 2021

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه:

- أن شركتك « ********** » ساهمت خلال سنة 2020 في الترفيع في رأس مال شركة « » في إطار عملية إعادة هيكلتها المالية طبقا للفصل 15 من قانون تحسين مناخ الاستثمار.

- تمت عملية الترفيع في رأس المال خاصة عن طريق مبالغ موظفة لدى شركتك في شكل صندوق ذو رأس مال تنمية خلال سنة 2019 من قبل البنك الوطني الفلاحي على أساس التزام باستعمال 65% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021 في رأس مال مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- خلال سنة 2021، تعتزم شركة "**********" باعتبارها المساهم الرئيسي في رأس مال شركة « ********** » والمتصرف في الأملاك المصادرة لفائدة الدولة والتي أشرفت على عملية إعادة الهيكلة المالية، التفويت في مساهماتها في هذه الشركة في إطار طلب عروض واقترحت على شركتك التفويت بدورها في المساهمات التي اقتنتها لحساب البنك الوطني الفلاحي خلال سنة 2020 في إطار طلب العروض المذكور.

- تعتزم شركتك في صورة التفويت في مساهمات البنك الوطني الفلاحي المذكورة، إعادة استعمال محصول التفويت في مؤسسات أخرى تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021 وذلك على أساس نفس الالتزام بالاستعمال المسلم للبنك الوطني الفلاحي خلال سنة 2019.

Site web موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn Fax الفاكس 71.790 550 Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

في هذا الإطار طلبت معرفة التبعات الجبائية لعملية التفويت في المساهمات المذكورة وهل يتعين على شركتك إعادة استعمال محصول عملية التفويت في مؤسسات أخرى تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة طبقا لأحكام نفس الفصل كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة. وتم تعريف برنامج إعادة الهيكلة بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد -19".

وتنتفع المداخيل والأرباح المستعملة على هذا النحو بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ووفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

بالتالي، يتم الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سواء عند الاستعمال الفعلي للمبالغ المتوفرة لديها ولحصص الصناديق المحرّرة أو بصفة مسبقة على أساس الالتزام باستعمال نسبة من هذه المبالغ أو الحصص المحرّرة تم ضبطها بمقتضى الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا أو دون مراعاة الضريبة الدنيا طبقا لأحكام الفصل المذكور.

كذلك، يستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط المستوجبة بالنسبة لعمليات إعادة الاستثمار في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أي تلك المنصوص

عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالفصل 39 خامسا من نفس المجلة. ويتعلق الأمر خاصة بعدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين المواليتين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة.

على أساس ما سبق وفي صورة تفويت شركتك خلال سنة 2021 في الأسهم التي اقتنتها خلال سنة 2020 لفائدة البنك الوطني الفلاحي في رأس مال شركة ********** ******** في إطار عملية إعادة هيكلتها المالية قبل انتهاء فترة السنتين المذكورتين، فإنه يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار التي تم الانتفاع بها تبعا لعملية إعادة الهيكلة للشركة المذكورة وذلك حتى في صورة إعادة استعمال محصول عملية التفويت في رأس مال مؤسسات أخرى تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2020 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية التالي: www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق).

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية